



**قرار رقم (4) لسنة 2014 ميلادية
بشأن تعديل مادة من لائحة تسجيل المرشحين**

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- وعلى ماجاء في محضر الإجتماع الإستثنائي لمجلس المفوضية لسنة 2014م.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس اللجنة التشريعية والدستورية رقم 08-1-197-14 المؤرخ في 7 يناير 2014م.

قـرـر

مادة (1)

يتم دمج الدائرة الثانوية الثالثة والرابعة لتصبح دائرة ثانوية واحدة تابعة للدائرة الفرعية الثانية (مرزق) وتضم كلاً من (القطرون - تجرهي - البخني - مدروس - تراغن - فنقل - أم الأرناب - مجدول - تمسه - زويلة)

مادة (2)

تمنح للدائرة رقم دائرة الإقتراع (31)

مادة (3)

تتخذ كافة الإجراءات العملية ذات العلاقة بالدمج المشار إليه وعلى الإدارات والأقسام المعنية مراعاة المتطلبات الفنية لهذا الدمج .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذه.

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية

